مضايق وقال انما يثاب علي ادونها فهو معلوم ايضا **مسئلة** الوجوب قد يتعلق بشئ معين كالصلاة والحج وغيرهما ويسمى واجبا معينا وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال كفارة اليمين وقالت المعتزلة كل واحد من هذا وامثاله يوصف بالوجوب ولكن علي التخيير بمعني انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب منهم عند الله تعالي اما بعد اختياره واما قبله بان يلهمه الله تعالي الي اختياره وهذا القول يسمى قول التراخ لان الاشاعرة تنسبه الي المعتزلة والمعتزلة تنسبه الي الاشاعرة وما ذكرناه من كون الواجب احدها نقله الامدي عن الفقهاء والاشاعرة واختاره ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما ويسمى واجبا مخيرا وفيه بحث ذكره ابن الحاجب وغيره فقالوا احد الاشياء قدر مشترك بين الخصال كلها لصدقه علي كل واحد منها وهو واحد لا تعدد فيه وانما التعدد في محاله لان المتواطئ موضوع لمعنى واحد صادق علي افراد كالانسان وليس موضوعا لمعان متعددة واذا كان واحدا استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات وهي خصوص الاعتاق مثلا او الكسوة او الاطعام فالذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه وهذا كلام محقق نافع **اذا** علمت ذلك فمن فروع القول الصحيح وهو كون الواجب احدها ما اذا اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد علي قيم الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من راس المال فيه وجهان **احدهما** نعم لانه تأدية واجب وهذا هو قياس كون الواجب احدها **واصحهما** اعتباره من الثلث لانه غير متحتم وتحصل البراءة بدونه كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية قال وعلي هذا وجهان **احدهما** يعتبر جميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يف به عدل الي غيره **واقيسهما** ان المعتبر من الثلث ما بين القيمتين لان اقلهما لازم لا محالة قال ولو اعتق من عليه كفارة مخيرة في مرض الموت قال المتولي لا تعتبر قيمة العبد من الثلث لانه مؤد فرضا وهذا كانه تفريع علي الوجه القائل

بانه

بانه اذا اوصى به اعتق من راس المال اهـ كلام الرافعي وذكر في كتاب الايمان كلاما اخر متعلقا بالمسئلة ومخالفا للذي هنا **ومنها** اذا التحق بالخصال معا فانه يثاب علي كل واحد منها لكن ثواب الواجب اكبر من ثواب التطوع ولا يحصل الاعلي واحد فقط وهو اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا تنقصه وان تساوت فعل احدها وان ترك الجميع عوقب علي اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزاه ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم وهو حسن **مسئلة** يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير قاله الامدي وابن الحاجب **مثاله** ان يقول حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحدا معينا ولا الجميع ولا ابيحه **اذا** علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا كان له امتان وهما اختان فوطئ احديهما فانه يحرم عليه وطء الاخري حتى تحرم الاولي عليه بتزويج اوكتابة ونحو ذلك فان اقدم ووطئهما قبل ذلك فانه يتخير في وطء من شاء منهما وتحرم عليه الاخري نص عليه في البويطي وكان سببه ان الوطء قد وقع وقد استويا الان في سبب التحريم فاشبه ما لو وطئهما قبل الوطء ولا سبيل الي تحريمهما علي التابيد فجعلنا تحريم احديهما بيمنا منوطا باختياره **ومنها** ما لو اعتق احدي امتيه وجعلنا الوطء تعيينا وهو الصحيح فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما تحرم بوطء الاخري وهو مخير في وطء من شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم من شاء وهكذا لو سلم علي خمس نسوة مثلا وجعلنا الوطء تعيينا فاذا وطئ ثلاثا منهن بقي الامر في الرابعة والخامسة علي ما ذكرناه في الاثنين **مسئلة** الامر بالشئ هل يكون امرا بما لا يتم ذلك الشئ الا به وهو المسمى بالمقدمة قام لا يكون امرا به فيه مذاهب اصحها عند الامام فخر الدين واتباعه وكما ذكره الامدي انه يجب مطلقا ويعبر عنه الفقهاء بقولهم ما لا يتاتي الواجب الا به فهو واجب وسواء كان سببا وهو الذي

Copyright Reading Security

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)